وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

قرينة البراءة وآثارها في الخصومة الجزائية (دراسة مقارنة)

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

لزرق أم الخير

تحت إشراف الأستاذ:

يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....يوسفي محمد .....رئيسا

الأستاذ..... يحي عبد الحميد..... مشرفا مقررا

الأستاذ..... زواتين خالد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:.2022/07./12

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر " د / يحي عبد الحميد " والذي ساعدني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

أم الخير

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدة رحمة الله تعالى عليها

الوالد الكريم أطال الله في عمره

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

أم الخير

المقدمة

من المسلم به فقها وقضاء وتشريعا أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، حيث يهدف هذا المبدأ إلى حماية الحرية الفردية سواء تعلق ذلك بالمعاملة التي يجب أن يخضع لها المتهم أو تعلق الأمر بإثبات إدانته، فقرينة البراءة أهم ضمانة مقررة له، حيث يعتبر بريئا حتى يثبت العكس بمحاكمة قانونية عادلة تضمن له فيها جميع وسائل الدفاع عن نفسه، فهي تحميه من كل اعتداء على حقوقه وتدفع عنه كل إجراء قد ينال من حريته المكرسة دستوريا.

لم يتم التسليم بقرينة البراءة إلا بعد قيام الحركات التحررية في أواخر القرن السابع عشر للميلاد ومناداتها بضرورة حماية حقوق وحريات الأفراد، فلم تقره الأنظمة الحاكمة إلا بعد ثورات، نادى بها مفكرون وفلاسفة أمثال مونتسكيو وبيكاريا.

تعد الإجراءات الجزائية حلقة من حلقات القانون الجنائي الذي يتتبع الواقعة الإجرامية منذ ارتكابها، وملاحقة المتهم بالإجراءات المقررة قانونا ثم الحكم على الجاني بالعقوبة الواردة بنص القانون، وفي كل هذه المراحل يضع القانون الجنائي نصوصا تمس حرية الإنسان سواء عن طريق التجريم والعقاب أو عن طريق الإجراءات التي تباشر ضده، لذلك كان البد من افتراض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده، فهو أحد معايير الشرعية الدستورية، كونه مبدأ لصيق بالمشتبه به قبل اتهامه بارتكاب جريمة معينة و يبقى لازمه بعد توجيه الاتهام له وعرضه للتحقيق والمحاكمة، ويستمر هذا الحق قائما حتى صدور حكم بات بالإدانة، وهو الأمر الذي نبهت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها :"إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو متهما باعتبارها قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها".

من هذا المنطلق تعتبر قرينة البراءة كمبدأ دستوري من أهم الأسباب التي تساهم في تحقيق إجراءات قانونية تضمن للمتهم حماية حريته وحفظ كرامته، من خلال مواجهة سلطات البحث والتحري وسلطات التحقيق الابتدائي، ومنه تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآثار الجزائية المترتبة عن قرينة البراءة؟

أهمية الدراسة:

- تبيان المقصود بقرينة البراءة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري
- معرفة كيف نظم المشرع الجزائري مبدأ قرينة البراءة وأثارها الجزائية

- **أهداف الدراسة:**

1- التعرف على الإطار القانوني لمبدأ قرينة البراءة

بينما تعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

- **أسباب ذاتية:**
  - فضول وميل شخصي للدراسة الموضوع
- معرفة مدى اهتمام المواثيق الدولية بإقرار مبدأ قرينة البراءة ومدى كفاية المشرع الجزائري لتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع
- **أسباب موضوعية:**
- الانتشار الواسع للاعتداء على قرينة براءة المتهم
- إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمراجع في الموضوع

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة إلى:

الفصل الأول: الإطار العام لقرينة البراءة

الفصل الثاني: الآثار الجزائية المترتبة على قرينة البراءة في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الإطار العام لقرينة البراءة

تمهيد:

باعتبار أن الشرعية الجنائية تعني أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون فإنها تعتبر ضمانا قانونيا هاما للأفراد، حيث أن التجريم والعقاب يمسان بشكل كبير و مباشر بحرية الأفراد، فإن الشرعية الجنائية ترسم حدود سلطة الدولة وضمن عدم تعسفها في استعمال سلطتها في اقتصاص العقاب، وبما أن الشرعية الجنائية هي ضمان قانوني موضوعي، فلا بد أن تقترن بضمان قانوني إجرائي والمتمثل في الشرعية الإجرائية التي لا يمكن أن تطبق القاعدة القانونية الموضوعية بشكل صحيح إلا عن طريقها.

تمهيد:

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، ولتكريس هذا المبدأ فقد وضعت مختلف التشريعات المقارنة قواعد وأحكام قانونية عديدة كقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم والبينة على من ادعى، وكذا ضمان الحرية الشخصية للمتهم وغيرها من المبادئ التي من شأنها تجسيد مبدأ قرينة البراءة.

ولقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية التي تضمن عدة إجراءات تضمن حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية إعمالا بمبدأ قرينة البراءة.

المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة

وضعت القواعد القانونية لحماية حقوق الأفراد من أي اعتداء، وكذا لإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة بين الأفراد، وكذا العدالة في محاكمة المتهمين، حيث أنها تعد إحدى الحقوق الأساسية للإنسان، وباعتبار أن قرينة البراءة هي الأساس الذي تقوم عليه المحاكمة العادلة، فإننا خصصنا هذا المبحث للتعرف على ماهيتها.

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة

الفرع الأول: التطور التاريخي لقرينة البراءة

كان البحث عن الحقيقة وحماية البريء ويقينية العقاب عن الجرائم من المبادئ الأساسية التي قام عليها التشريع الجنائي لدى الفراعنة، وكانت شرائع الشرق القديم أول من صاغ مبدأ افتراض براءة المتهم كتابة، فقد شق هذا المبدأ طريقه إلى النور في ضوء هذه الشرائع التي اهتمت بها نصا وعملا، ولم يكن مسموحا في قانون لبت عشتار[1] بالاعتداء على الحرية الشخصية اقتناعا بمبدأ افتراض البراءة في الإنسان.

وقد انعكس ذلك عمليا على المتهم أثناء التحقيق ونظرا الدعوى في غالبية الإجراءات، حيث كان يعامل الإنسان على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته يقينا، أما شريعة حمو رابي فقد كرست مجموعة من المبادئ المتعلقة بضمانات الدفاع، و جاءت بعض نصوصها تعبر عن قرينة البراءة، إذا لم تكن إدانة المتهم ممكنة إلا بعد التأكد من ذلك خلال لأدلة التي تؤكد إدانته.

أما في ظل القانون الروماني فقد كان المتهم يمثل أمام المحكمة طليقا احتراما لقرينة البراءة، رغبة في الحفاظ على التوازن بينه وبين المجني عليه، وقد كان المتهم يعطي حرية واسعة في كفالة حق الدفاع عن نفسه، وقد كانت المحاكمة تتم بإجراءات

[1]: حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.طن 1996، ص 61.

شفهية وعلنية وبحضور المتهم مما يدل على الأخذ بقرينة البراءة قد اكتست واختفت في العهد الإمبراطوري، حيث اختفى نظام الشفهية والعلنية وحلت محلها الإجراءات المكتوبة.

وكان من سلطة القاضي توجيه التهمة إلى المتهم وعلى الأخير إثبات براءته وإلا فهو مدان، وبدأ في ظل النظام الإمبراطوري السماح بتعذيب المتهم أثناء محاكمته، مما يترتب على ذلك أن ذهبت حقوق الإنسان أدراج الريح.

وفي الشرعة الإسلامية، فإن المطلع على أحكامها يجد أن هناك نظرية للإثبات الجنائي قائمة بذاتها، تحدد كيفية الإثبات وطرقه، ويمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تعد الأصل النصي لقرينة البراءة، ذلك لأن هذا المبدأ عرفه الفقه الاسلامي منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، وتم تطبيقه لدرجة أنه صار قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الاسلامي، فمن المقرر مثلا في الفقه الاسلامي أن الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضررا في جسد الجاني وسمعته ولا يثبت هذا إلا بالدليل القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعا من اليقين الذي تبنى عليه الأحكام.[1]

ومن ثم فإن من غير الممكن أن يقال ن هذا المبدأ هو من اختراع الفقه الغربي أو التشريعات الوضعية، ذلك أن هذا المبدأ قد أقرته الشريعة الإسلامية، وكرسته في عصر كان العالم الغربي يتخبط في خرافات لا تمت للعقل بصلة، وذلك من خلال إتباع أساليب لا عقلانية في الإثبات كيمين الحلفاء ونظام المحنة.

وتستمد قرينة البراءة حجيتها الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولقد احتلت قرينة البراءة مكانة هامة ضمن المواثيق الدولية، فقد تضمنت جل التشريعات الدولية التنصيص عليها كأساس للمحكمة العادلة، فالحق في المحاكمة العادلة ضمان أساسي يقي الأفراد من التعرض للإهانة والعقاب والتعذيب دون موجب قانوني أو وجه

[1]: حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص62.

حق، وبهذا ذهب البعض إلى القول بأن مبدأ الأصل هو مبدأ مستقر في الضمير العالمي وفي غير حاجة إلى نص.[1]

فقد نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، على:" أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة عادلة علنية قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

كما نصت المادة 02/14[3] على هذا المبدأ، حيث جاء فيها:" كل متهم بجرم يعتبر بريئا حتى تقوم إدانته وفقا للأصول القانونية:" وكان لهذه الاتفاقية قيمة قانونية مسلمة باعتبارها تقنيا دوليا لحقوق الإنسان، يمتد أثره ليشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويفرض على كل هذه الدول التزاما قانونيا باحترام الحقوق المقررة فيها".

نص المادة 07 منه على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة باعتبارها من الحقوق الأساسية لكل إنسان ومن أمثلة تلك الضمانات، ما يلي:

- الحق في افتراض البراءة حتى يثبت عكس ذلك من خلال الإجراءات الصحيحة في المحكمة.
- حق الفرد في الدفاع عن نفسه واختيار المحامي الذي يريده الدفاع عنه
- الحق في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة .
- إعمال مبدأ الشرعية الجريمة، والعقوبة أي عدم إدانة الفرد لقيامه بعمل لم يكن القانون ينص على أنه جريمة وقت ارتكابه.
- الالتزام بمبدأ شخصية العقوبة، أي عدم توقيع العقوبة على أي فرد بسبب جريمة يكون قد ارتكبها عضوا أخر من أفراد عائلته.

[1]: أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984، ص79.

[2]:المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]: المادة 02/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- يجب أن تكون المحاكمة مختصة، وهذا يعني أنه لا بد أن يكون قد سبق تأسيسها من قبل طبقا للقانون.
- ينبغي أن تكون المحاكم مستقلة ومحايدة.[1]

ولقد أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديباجته أنه صدر تأكيد لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهد الدولي، وأوضحت المادة الثانية منه على تعهد كل دولة طرف من هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.[2]

الفرع الثاني: تعريف قرينة البراءة

في الشريعة الإسلامية فمبدأ أصل البراءة مقصد من مقاصدها الضرورية التي يجب الالتزام بها، وهي مبنية على قاعدة استصحاب الحال، أي بقاء كل شيء على ما كان حتى يوجد ما يغيره أو يثبت خلافه. فالأصل إذا استدامة إثبات ما كان منفيا أو نفي ما كان منفيا، أي بقاء الحكم إثباتا ونفيا حتى ينهض الدليل المغاير.

وفي ذلك يقول العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله:" الاستصحاب يؤخذ به في قانون العقوبات، وهو أصل فيه، لأن الأمور على الإباحة ما لم يقم نص يثبت التجريم والعقوبة، وأن قرينة المتهم برئ حتى يقوم دليل على ثبوت التهمة ... هي مبنية على الاستصحاب، وهو استصحاب البراءة الأصلية واعتمادا على هذا التأسيس استنبط الفقه الإسلامي قاعدة أن ما يثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ولا يزول بالشك.

---

[1]: أحمد سعيد محمد صفوان، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1980، ص104.

[2]: حمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007، ص91.

وعلى ذلك فمن حق كل متهم في الفقه الإسلامي أن تفترض براءته إلى أن يقوم الدليل الذي يصل إلى حد الجزم واليقين فيدحض هذه البراءة.

القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن طريق أي طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل لعكسي ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.[1]

تستمد قرينة البراءة في المجال الجنائي من أحكام الدستور الجزائري الذي نص على أن:" كل شخص يعتب بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

ولقد تصفحنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم نجد فيه تعريفا واضحا لقرينة البراءة وإنما نلاحظ أن هناك إقرار واضح وصريح من المشرع الجزائري في الأخذ بهذا المبدأ، حيث يفترض المشرع من خلال هذه النصوص براءة المتهم ما لم تقدم ضده أدلة كافية لإثبات إدانته، ولم يلزم المتهم بإثبات براءته من هذه النصوص المادة 100 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021[2] التي تعطي للمتهم الحق في الصمت، أي عدم الإدلاء بأي إقرار عند مثوله لدى قاضي التحقيق، كذلك نص المادة 127 من نفس القانون[3]، التي تجيز للمتهم أو محاميه حق طلب الإفراج وغيرها من النصوص التي يستنتج منها أن المشرع يعتبر المتهم بريء ما لم تقدم في حقه أدلة واقعية تثبت ارتكابه للفعل المجرم وعلى من يدعي أن يقدم البينة على ما يدعي.

أما بالنسبة لأدلة إثبات قيام المتهم بجرمه فقد نستنتج من وقائع قد تكون سابقة لوقوع الجريمة مثل العداوة بينه وبين المجني عليه، كما قد تكون متزامنة مع الجريمة مثلا

[1]: المرجع نفسه، ص92.

[2]: المادة 100 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: المادة 127 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وجود أسلحة بحوزته أو وجوده على مسرح الجريمة، قد تكون بناء على وقائع لاحقة لارتكاب الجريمة كهروبه بعد وقوع الجريمة أو محاولة إغرائه للشهود مثلا.[1]

أما في قانون العقوبات فلا يقوم الدليل على ارتكاب الجريمة الزنا إلا بناء على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي من حالة تلبس أو بإقرار وارد في في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم بإقرار قضائي، بمعنى أن القانون يفترض براءة الزوجة من ارتكابها لجريمة الزنا إلا إذا قدم الزوج الأدلة لأن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته بأدلة قاطعة. [2]

وعلى الصعيد الداخلي، نظرا للصلة الوثيقة التي تربط الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، فإن خطة المشرع في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بحماية حقوق المتهم والمحكوم عليه والمجني عليه، ترتبط بالخطة العامة للدستور، على أساس أن هذا الأخير يحدد الإطار القانوني العام للدولة دون الخوض في التفاصيل، ومن دون شك فإن قانون الإجراءات الجزائية في ظل نظام سياسي استبدادي، يختلف عنه بالضرورة ظل نظام ديمقراطي حر، ذلك أن قيمة الفرد التي ينبغي الاعتراف بها وحتى ولو كان متهما أو محكوما عليه بالعقاب، تختلف باختلاف هذين النظامين.

إذ نجد أن هناك الكثير من الدول تعترف بمبدأ قرينة البراءة الأصلية، وذلك بالنص عليها في دساتيرها، وفي الحقيقة أن تضمن الدستور هذا المبدأ يعتبر خطوة فعالة نحو تكريس هذا المبدأ، وضمان تطبيقه من خلال إضفاء القيمة الدستورية عليه.[3]

[1]: أحمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط1، 2003، 135.

[2]: عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص93.

[3]: أحمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص137.

ومن الدول التي تبنت هذا المبدأ نجد: الدستور المصري لعام 1971 في المادة 27، دستور الكويت لسن 1962 في المادة 34، دستور البحرين لعام 1972 المادة 20 منه، دستور السودان لسنة 1973 في المادة 29 والمادة 15 من دستور ليبيا لعام 1951 المعدل، كما نص عليها دستور التونسي الصادر سنة 1959 في الفصل الثاني عشر منه، وجانب من الدول الأوروبية مثل: الدستور لإيطالي لعام 1948.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

اختلفت آراء فقهاء القانون حول ما إذا كان افتراض البراءة يعد قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات عكسها، أم أنها أصل في الإنسان وليست من قبيل القرائن.

ض فيرى البعض أنها قرينة قانونية بسيطة، والقرينة تعرف بأنها استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب ، ومصدر هذه القرينة هو القانون الذي قرر مبدأ الشرعية الإجرائية ، ويرى هذا الاتجاه أن قرينة البراءة وإن كانت من القرائن البسيطة إلا أنه لا يمكن دحضها إلا بحكم قضائي بات يقرر إدانة المتهم، ويرى البعض الآخر أن البراءة أصل في الإنسان ، وليست قرينة قانونية بسيطة . [1]

على أساس أن افتراض البراءة في الإنسان يعد مبدأ من المبادئ العامة في القانون الجنائي التي يفوق نطاقه نطاق القرينة، كما لا تعد قرينة قانونية بسيطة إذ أن الأخيرة هي مجرد استنتاج أمر مجهول من آخر معلوم، حيث أن البراءة أمر معلوم، ولا خلاف بين قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة، وقاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فهما متلازمان ومتكاملان، ولكن لكل منهما مجالها القانوني ، فقاعدة الأصل في الأفعال الإباحة قاعدة موضوعية تحمى الأفراد من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني يحدد ماهية الأفعال المجرمة، أما قاعدة الأصل في الإنسان البراءة فهي قاعدة إجرائية تحمى

[1]: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس 2015، 52.

حريات الأفراد في مواجهة السلطة كما أنها تمثل ضمانة لاحترام حقوق الإنسان وحريته ومعاملته على أنه برئ في جميع مراحل الدعوى.[1]

المبحث الثاني: التزامات سلطات الدولة باحترام مبدأ قرينة البراءة

إن إنسانية الإنسان لا تتخلى عنه، حتى ولو صار متهما، بل قبل وبعد الحكم عليه بالإدانة، والأصل البراءة مركز قانونا ثابتا ومستقرا مع هذه الإنسانية، ولهذا الأصل مقتضياته من بينها انه عام موجه لكل سلطات الدولة بحيث لا يجوز المساس به تشريعيا، أو قضائيا، أو من طرف السلطة التنفيذية، ومن هنا فإن دولة القانون هي التي تشكل توازنا بين ضروريات السلطة من جهة، وضمان الحريات، ومنها مبدأ قرينة البراءة من جهة أخرى، فما مدى التزام سلطات الدولة باحترام هذا المبدأ ؟

المطلب الأول: قرينة البراءة في القانون الجزائري

الفرع الأول: التزامات السلطة التشريعية باحترام مبدأ قرينة البراءة

إن معظم الدساتير في العالم المعاصر تتضمن المبادئ و الأسس التي تقوم عليها دولة القانون التي تصان في ظلها حقوق الإنسان والحريات العامة، و من المعلوم أن الدستور هو المنوط به تحديد اختصاصات سلطة الدولة و منها السلطة التشريعية، حيث تقوم بإصدار القواعد القانونية الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة في شكل تشريع عادي فما هي الالتزامات المفروضة على هذه السلطة من أجل عدم المساس بمبدأ قرينة البراءة ؟.[2]

لا بد من التذكير بأن جوهر الشرعية في دولة القانون هو خضوع كل من الأفراد و سلطات الدولة إلى القانون، و من هنا و حتى يتسنى كفالة أصل البراءة في مواجهة

[1]: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص53.

[2]: عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي و المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2010، ص110

السلطة التشريعية، لا بد أن تلتزم هذه الأخيرة بمجموعة من الضوابط والالتزامات في إطار ممارستها لاختصاصاتها في مجال سن القانون.

وتتمثل هذه الضوابط في تحديد التزام السلطة التشريعية باحترام حقوق الإنسان و مبدأ إنفراد السلطة التشريعية بالاختصاص في مسائل الحقوق والحريات.[1]

أولا: التزام السلطة التشريعية باحترام حقوق الإنسان

لقد بات القانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمن جملة من الأحكام القانونية التي من شانها توضيح دلالة حقوق الإنسان المحمية بموجبه، وإضاءة مختلف الجوانب المتعلقة بإعمال هذه الحقوق و حمايتها على الصعيدين الدولي والوطني.

ثانيا:إنفراد التشريع بالاختصاص في مسائل الحقوق والحريات

يعتمد الاختصاص التشريعي في المسائل الجناية على أصل دستوري هو مبدأ إنفراد التشريع بتنظيم الحقوق والحريات، ويبني على هذا الأصل تحديد نطاق هذا الإنفراد في تحديد الجرائم والعقوبات، وفي تحديد الإجراءات الجزائية.[2]

ويعني هذا المبدأ اختصاص المشرع وحده بمعالجة المسائل التي تدخل في اختصاصه، أي أن السلطة التنفيذية لا تملك من خلال اللوائح معالجة المسائل التي تدخل في اختصاص المشرع وحده، ومن ناحية أخرى يعني هذا المبدأ أن المشرع لا يملك أيضا الإفلات من مسؤوليته في معالجة هذه المسائل وتوفير الضمانات لممارسة الحقوق الحريات، على أن ذالك المبدأ لا يصادر حق السلطة التنفيذية من خلال اللوائح في تنظيم وتنفيذ ما أقره المشرع.

---

[1]: المرجع نفسه، ص111.

[2]: مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2009، ص62.

الفرع الثاني:التزام السلطة القضائية باحترام مبدأ قرينة البراءة

حينما يتم إصدار القوانين التي تنص على حماية الحقوق والحريات، وخاصة الحقوق الإجرائية فإنها لا تنتج عنها آثارها بطريقة فعالة إلا إذا التزم القضاء باحترام وكفل هذه الحماية، وينتج عن التزام السلطة القضائية باحترام أصل البراءة ضمن قيام القاضي بإصدار الأحكام القضائية وفقا للقواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، كاحترام حق الدفاع و المحاكمة العادلة و عد إلزام المتهم بإثبات براءته، وتفسير الشك لمصلحة المتهم. [1]

أ-مبدأ قرينة البراءة في مواجهة سلطة التحقيق : يفترض الضمان القضائي توفير ضمانات للمتهم حماية لقرينة البراءة، وذلك من خلال مرحلة التحقيق خاصة عند اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية أو الاستجواب.

نص المشرع على مجموعة من القواعد و المبادئ التي تحكم التحقيق كحياد هيئة التحقيق واستقلالها تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، من أجل التوفيق بين اعتبارات المصلحة العامة و مقتضيات قرينة البراءة بعيدا عن المؤثرات و الضغوطات الخارجية التي قد تكون سببا في اتخاذ قرارات تضر بمركز المتهم في الدعوى العمومية.[2]

وقد نصت المادة 38 ق.إ.ج على[3] أن "تناط بقاضي التحقيق إجراءات التحقيق الابتدائي، و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا..." .

[1]: محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، ط2، 2001، 368.

[2]: مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص63.

[3]: المادة 11 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ سرية التحقيق، و ذلك طبقا للمادة 11 ق.إ.ج، [1]و أن كل شخص يساهم في إجراءات التحقيق ملزم بكتمان السر المهني، و ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

ومن التطبيقات العملية لحماية قرينة البراءة أثناء التصرف في التحقيق إصدار قاضي التحقيق الأمر بألا وجه للمتابعة باعتباره وسيلة من وسائل التحقيق، إذ لم يوجد وجه لمواصلة السير في الدعوى العمومية، فلا يعقل أن الدعوى إلى ما لا نهاية ما لم توجد أدلة ثابتة ضد المتهم.

وحماية الأصل البراءة يجب على سلطة التحقيق أن تفرج فورا على المتهم المحبوس مؤقتا حين يتم إصدار أمر بألا وجه للمتابعة ما لم يكن هناك سبب قانوني يبرر حبسه أو تقديم طعن في الأمر من طرف النيابة العامة.

ومن أهم ضمانات قرينة البراءة أثناء مباشرة الاستجواب، حق المتهم في الدفاع أو الإخطار بالتهمة، وأن الإخلال بحق الدفاع هو انتهاك صارخ لقرينة البراءة، وإخلال بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة.

و قد حرص المشرع الجزائري على التأكيد على هذا الحق سواء في الدستور طبقا للمادة 129، بل أوجب على قاضيي التحقيق أن يخطر المتهم بهذا الحق لتمكينه من اختيار محام عنه، و في حالة عدم اختياره يلتزم قاضي التحقيق بتعيين مدافع عنه متى طلب منه المتهم ذلك طبقا للمادة 111 ق.إ.ج.[3]

[1]: المادة 38 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 301 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج ر 71 بتاريخ 2004/11/10).

[3]: المادة 111 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

كما تنص المادة سالفة الذكر على أن المتهم حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر، و له الحق في امتناع الامتناع عن الكلام بالصمت و عدم الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق، أن امتناع المتهم عن الكلام وتكريسه لحقه في الصمت يجب ألا يستمد منه أي دليل إدانة أو قرينة إذناب و هذا يشكل ضمانة أساسية لقرينة البراءة ،ألن الحق فيس الصمت مؤداه عدم إدانة النفس.[1]

و تظهر أهمية قرينة البراءة في مواجهة سلطة التحقيق عند اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية كالأمر بالقبض، أو الإحضار، او الحبس المؤقت، أو الرقابة القضائية، لذا يجب أن يكون المساس بالحرية الشخصية في أضيق الحدود كون أن الحرية هي الأصل و تقييدها هو الاستثناء.

ب-مبدأ قرينة البراءة في مواجهة سلطة الاتهام: الراجح فقها أن قرينة البراءة عبارة عن مبدأ موجه لأجهزة الدولة في الإجراءات الجنائية لمعاملة الإنسان المتهم بوصفه بريئا، و هو ما يتطلب احترام حريته الشخصية، فواقع الأمر أن ضمان الحرية الشخصية للمتهم و تقرير عبء الإثبات على عاتق سلطة يتفرعان عن المبدأ و لا يجوز فصل أحدهما عن الآخر.

وبالتالي فإن قرينة البراءة لا ترمي إلى حماية الحرية الشخصية للمتهم فقط بل كذلك إلى توفير الحماية له فيما يتعلق بإثبات الإدانة سواء كان ذلك من ناحية عبء الإثبات أو من زاوية درجة اليقين المطلوبة للإدانة، و من ناحية المستفيد من الشك و من ناحية عالقة قرينة البراءة بعبء الإثبات، فإن هذا المبدأ يفرض على سلطة الاتهام أن تتحمل وحدها عبء إثبات التهمة.[2]

[1]: زمورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة-دراسة مقارنة -رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ض128.

[2]: زمورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص129.

وهذا يعني أنه لا يجوز إجبار المتهم على أن يقدم شيء لكي يبرئ نفسه، لأن الأصل فيه البراءة، كما من حقه ألن يلتزم بالصمت، و لا يجوز أن يتخذ من صمته عنصرا يستند إليه في الإدانة، و إلا كان ذلك لعبء الإثبات.

بناءا على ذلك تلتزم النيابة العامة بإثبات أركان الجريمة بالركن الشرعي و هو إثبات النص القانوني الذي يجرم الفعل و يعاقب عليه، ألن توافر عنصر أو ركن مبدأ الشرعية عنصرا أساسيا للحكم بالإدانة في أية جريمة.[1]

كما تلتزم بإثبات الركن المادي للجريمة و هو فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان ايجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة في الدستور و القانون، كارتكاب الجاني فعل القتل و هو إزهاق روح إنسان.

وإثبات الركن المادي من طرف النيابة العامة يقتضي إثبات السلوك الإجرامي، و النتيجة الإجرامي، والعلاقة السلبية، كما تلتزم بإثبات الركن المعنوي في الجريمة حتى تقم المسؤولية الجنائية للمتهم، و هو إثبات القصد الجنائي الصادر عن الجاني مع علمه بكافة عناصر الجريمة لإضفاء هذه الصفة عليه وإلا تعذرت المتابعة.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن سلطة الحكم كذلك تقتضي احترام مبدأ قرينة البراءة باعتباره قاعدة القواعد التي تقوم عليها الخصومة الجنائية يترتب على ذلك عدم وصف الشخص بأي وصف من أوصاف الإدانة خلال سير الدعوى العمومية إلا بعد صدور حكم نهائي بالإدانة مع توفير كافة الضمانات القانونية احتراما الإنسانية الإنسان، ولا عبرة في ذلك لمدى جسامة الجريمة أو كيفية وقوعها أو خطورة الشخص أو عدم خطورته.

---

[1]: سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة12، 2004، ص47.

[2]: سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص48.

ويقتض التزام سلطة الحكم باحترام مبدأ قرينة البراءة التكريس الفعلي للحق في المحاكمة العادلة لأنها تعتبر ضمانة أساسية من ضمانات تطبيق القانون، وبذلك يقوم بوظيفته الأساسية و هي تحقيق الاستقرار و المساواة و العدالة، كما أن الإدانة يجب أن لا تكون إلا بناءا على اليقين، وأن يبني اقتناع القاضي على دليل مشروع و على أدلة صحيحة و موجودة و أن يكون الدليل مطروحا أمام القاضي للمناقشة مع ضمان تسبيب الأحكام.[1]

الفرع الثالث:التزام السلطة التنفيذية باحترام مبدأ قرينة البراءة

يقصد بالسلطة التنفيذية تلك السلطة التي يناط بها أساسا مهمة وضع كافة القواعد القانونية موضع التنفيذ، ولما كانت السلطة التنفيذية في الواقع هي أخطر السلطات على الحقوق والحريات وأكثرها اعتداءا عليها حيث غالبا ما تضحي بالحرية في سبيل الحفاظ على الأمن و النظام العامة، كان من الواجب أن تخضع السلطة التنفيذية لمجموعة من الضوابط و القيود التي تتمثل في مقومات دولة القانون من أجل ضمان كفالة احترام حقوق الإنسان عامة و قرينة البراءة خاصة و هذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع الذي سنركز فيه غلى ضرورة احترام مبدأ المشروعية حتى نضمن احترام السلطة التنفيذية لمبدأ قرينة البراءة.

-التزام السلطة التنفيذية باحترام مبدأ المشروعية تكريسا لمبدأ قرينة البراءة: يرد على السلطة التنفيذية قيد الالتزام بمبدأ المشروعية و بالضوابط التي يجب عليه إتباعها في إطار الموازنة بين ضرورة الحفاظ و بين عناصر النظام العام و كفالة حقوق و حريات الأفراد المنصوص عليها في الدستور والقوانين.[2]

[1]: شنة زواوي، الحماية القانونية لقرينة البراءة-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام-فرع القانون الجنائي، 2012، ص81.

[2]: غالي محمد، مبدأ أصل البراءة، رسالة دكتورة، جامعة تلمسان، كلية الحقوق 2012، 70.

فالسلطة التنفيذية في كل الدول هي السلطة الأكثر امتلاكا للهياكل والأكثر استخداما للأعوان العموميين، وهي سلطة مكلفة بتنفيذ القوانين وإشباع حاجات الأفراد والمحافظة على النظام العام، وهي الأخرى ملزمة في مباشرة عملها بمبدأ المشروعية.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري فإن الحريات العامة بشكل عام مضمونة وان كل مساس بها من طرف الإدارة في غير الحالات المحددة قانونا هو مساس بمبدأ الشرعية خاصة ما تعلق بضمانات المتهم بدءا من مبدأ قرينة البراءة، و مبدأ الشرعية الجنائية ، و ضمانات المتهم الأخرى طبقا للمواد 28،29،21 من الدستور.[1]

وفي مجال علاقة مبدأ المشروعية بالضبط القضائي فلا بد من الإشارة أولا غالبية رجال الضبط، وذلك راجع لوجود ارتباط وثيق بين مهام الموظفين.

القضائي يختارون عادة من رجال الضبط الإداري، إذن فمأموري الضبط القضائي هم في الأصل موظفون تابعون للسلطة التنفيذية أضيفت لهم مهام الضبط القضائي و يخضعون بمقتضاها إشراف السلطة القضائية في ممارسة اختصاصاتهم.

إن رجال الضبط القضائي و هم يمارسون اختصاصاتهم في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، يعتبرون مخاطبين بقاعدة المشروعية التي تفرض عليهم التزاما أساسيا بضرورة احترام قواعد الشرعية الإجرائية في كل ما يقومون به من إجراءات، و إلا ترتب على مخالفتها آثار مختلفة سواء من الوجهة الإجرامية او العقابية.[2]

إن مبدأ الشرعية الإجرائية يعتبر من الأصول الأساسية في بناء المنظومة الإجرامية كونه يفرض على ضباط الشرطة القضائية عدم متابعة أي شخص جنائيا ما لم يأت أفعالا يجرمها القانون طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن قانون الإجراءات الجزائية يفرض على وجمع أعضاء الضبط القضائي

[1]: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[2]: غالي محمد، مبدأ أصل البراءة، المرجع السابق، ص71.

التزامات أثناء التحري عن الجرائم ومعاينتها والبحث عن مرتكبيها الأدلة عنها و كل الخروج عن هذه القواعد و الالتزامات ينطوي على مخاطر حقيقية على حقوق الأفراد وحرياتهم.[1]

إن هذه الإجراءات الجزائية تكفل التطبيق الفعلي لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة تترتب عليه عدة نتائج أثناء قيام رجال الضبط القضائي بمهمتهم و هي ضمان الحماية الفعلية و الواقعية لحقوق الإنسان في مرحلة البحث و التحري و هو نتيجة حتمية الالتزام ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم بمبدأ المشروعية، فالالتزام بالمشروعية يؤدي إلى شرعية الدليل و مشروعية الاستدلال الذي تتحصل عليه الشرطة، كما أنه يستحيل ضمان تحقيق العدالة دون الالتزام لمبدأ المشروعية.

و من جهة أخرى إن هذا الاحترام لمبدأ المشروعية يقي جهاز الشرطة من تعرض إجراءاته للبطلان، ويحمي أعضائه من تعرضهم للمسؤولية كما أنه يمكن جهاز الشرطة من الوصول إلى المتهم الحقيقي بدلا من أن يتم عرض بريء لالتهام مما يضر به أدبيا و اجتماعيا.

ولا شك أن حرص المشرع الجزائري على إيراد حالة التلبس على سبيل الحرص راجع إلى خطورة الصلاحيات التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس و أخطرها هو القبض و التفتيش و تأثير ذلك على حقوق و حريات الفرد.

و التفتيش هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر، و هذا التعريف يشمل تفتيش المسكن و تفتيش الشخص و تفتيش متاعه. [2]

---

[1]: مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي–دراسة تحليلية –في التشريع الجزائري–مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة –الجزائر–2017، ص58.

[2]: عبد المجيد محمود مطلوب، "الأصل براءة المتهم"، من ابحاث الندوة العلمية الأولى (المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية) – ج1، الخطة الامنية الوقائية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض،1989.

و أخيرا تجدر الإشارة إلى أنه لا أحد يجادل في أن الظروف الاستثنائية في اي بلد تسمح بوضع قيود على الحريات و الحقوق و المبادئ التي تتكون منها الشرعية الإجرائية في الظروف العادية لا تطبق بذاتها في الظروف الاستثنائية، لأن القيود على الحرية الشخصية و الحقوق تكون أوسع نطاقا مما تتضمنه الإجراءات الجنائية في ظل الشرعية الإجرائية في الظروف العادية، و لكن يبقى مبدأ افتراض البراءة أو قرينة البراءة يمثل الحد الأدنى للشرعية الإجرائية بصفتها شرعية دستورية لا يجوز للقانون أن يفرط فيها او يحد من قيمتها.[1]

[1]: عبد المجيد محمود مطلوب، "الأصل براءة المتهم"، من ابحاث الندوة العلمية الأولى (المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية)، المرجع السابق.

الفصل الثاني
الآثار القانونية المترتبة على تجاوز قرينة البراءة

تمهيد:

يعتبر الإنسان حرا ومستقلا، يتمتع بحقوق والتزامات نحو أخيه الإنسان، وهذا ما يحقق المساواة بينهما في ظل القانون.

ويعد الحق في الحياة ولهذه السلامة الجسدية الإنسان والحفاظ على كرامته من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي لا يمكن أن يحرم نفسه منها والتي لا تزول حتى يرضى المعني عليه، وبما أن الدولة بكافة مرافقها وباعتبارها صاحبة سلطة، هي المسئولة المباشرة عن حماية رعياها وضمان حقوقهم سواء في الحالات العادية أو في حال وقوع جريمة وسعيها لكشف الحقيقة واقتصاص حق المجتمع في العقاب من الجاني، فإن الدولة هي من تولى حماية حقوق المتهم إلى غاية صدور حكم نهائي براءته أو إدانته.

وبما أن الإنسان نفسه لا يحق له حرمان نفسه من الحياة أو الحرية و السلامة الجسدية أو الاعتداء على كرامته فكيف يجوز للغير ذلك باسم القانون؟ وكيف يعقل أن يتم الكشف عن جريمة بجريمة أكبر منها انتهك فيها أسمى حقوق الإنسان بحجة البحث عن الحقيقة وأن الغاية تبر الوسيلة.

ولكن تضمن حقوق المتهم أحاطها المشرع بإجراءات يستوجب العمل بها لضمان السير الحسن يرفق العدالة وألزم على القائمين بهذه الإجراءات إعمال قرينة البراءة باعتبارها الضمان الأساسي المتهم واعتبر كل إجراء خارج عنها خرقا وقر له جزاء.

المبحث الأول: قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأول: قرينة البراءة في مواجهة البحث الأولي

إن لمرحلة البحث الأولي دور خطير جدا حيث بقيام الضبطية القضائية بالتحريات اللازمة تستطيع النيابة توجيه القضية الوجهة السليمة والموصلة إلى الحقيقة، والتي بها تحرك القضية، حيث بعد أن يكتسب وكيل الجمهورية فكرة عنه من جراء المحاضر الموضوعة بين يديه.

الفرع الأول: الجهة الموكل لها عملية البحث الأولي

المختص في هذه المرحلة هم رجال الضبطية القضائية ، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص في كل من المادتين 12 و 14 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على رجال الضبطية القضائية و قسمهم كالآتي :

فالمادة 12 من قإ،ج قسمت رجال الضبطية القضائي بحسب عملهم حيث نصت : يقوم بمهمة الضبط القضائي: – رجال القضاء ، الضباط ، الأعوان ، و الموظفون.

أما المادة 14 من قإ،ج قسمت رجال الضبطية القضائية بحسب صفة الشخص بالنص :

شمل الضبط القضائي – ضباط الشرطة القضائية .

– أعوان الضبط القضائي .

– الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

يتضح من هذين المادتين أن رجال الضبط القضائي ، ليسوا نوعا واحدا و لا صنفا واحدا بل هم ستة أصناف يمكن إجمالهم فيما يلي :

[1]: المادتين 12 و 14 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الصنف الأول : وهم ضباط الشرطة القضائية ، ورد ذكرهم و تحيدهم في المادة 15من قإ،ج.

الصنف الثاني : وهم أعوان الضبط القضائي ، ورد ذكرهم و حصرهم في المادتين 19 و 20 من قإ،ج.[1]

الصنف الثالث: و هم الموظفون و الأعوان، ورد ذكرهم و حصرهم في المواد 21 و 2 و 26 و 27 منٌ إ،ج.

الصنف الرابع : رجال القضاء ، ورد ذكرهم في المواد 12 و 36 و 38 من قإ،ج.

الصنف الخامس: الولاة ، ورد ذكرهم في المادة 28[2] من قإ،ج و هذ الصنف ليس لهم صفة الضبط القضائي، وإنما يمارسون بعض مهام الضبط القضائي.

الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية

تنقسم اختصاصات الضبطية القضائية إلى اختصاصات قبل بدأ التحقيق في الدعوى و اختصاصات أخرى بعد فتح التحقيق .

1- قبل بدأ التحقيق في الدعوى:

يبدأ مأمورو الضبط القضائي في أداء مهمتهم بعد وقوع الجريمة فعلا ، هذه المرحلة جوهرها هو التحري عن الجريمة و جمع العناصر و الدلائل اللازمة لبدأ التحقيق في الدعوى، و تنحصر مهمتهم في مجرد التثبت من وقوع الجريمة و ضبط مرتكبهاو قد زودهم القانون بسلطات تناسب مع تلك المهمة و تفاوت في نطاقها حسب علم هؤلاء بالجريمة .[3]

[1]: المادتين 19 و 20 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 26 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: محمد مروان، وضعية الشخص المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية في الدعوى الجزائية في القانون الجزائي والمقارن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية . جزء 39 . رقم 2 . 2001، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، ص101.

فإذا وصل علمهم بأمرها عن طريق بلاغ كان لهم فضلا عن قبول التبليغات و الشكاوى وإجراء التحريات أن يستعينوا بأهل الخبرة، وعلىهم إجراء المعاينات اللازمة ورفع آثار الجريمة كقص الأثر وأخذ البصمات وتصوير مكان الجريمة وتحقيق الشخصية بواسطة المعمل الجنائي وضع الحراسة على مكان الحادث، ولهم كذلك أن يتخذوا الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المشتبه فيه هو أن يطلبوا فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه، وعلىهم في النهاية تحرير محضر يثبتوا فىه جميع الإجراءات التي قاموا بها، ويرسل المحضر إلى النيابة العامة مع الأشياء المضبوطة.

أما إذا كان عليهم بأمر الجريمة جاء عن طريق إدراكهم الجريمة في حالة من حالات التلبس ، فيكون هنا اختصاصهم غير عادي حيث تسع دائرة اختصاصهم .[1]

يظهر الاختصاص غير العادي في بعض الجرائم الموصوفة بالاستعجال والخطورة و مثالها جرائم التلبس بجناية أو جنحة أو عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، وطبيعة هذه الجرائم هي التي جعلت المشرع يوسع من سلطات ضباط الشرطة القضائية لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق لأن وضوح الواقعة من جهة ينفي مظنة الخطأ أو التعسف من جانب ضباط الشرطة القضائية،و يجعل ما يقومون به أدعى إلى الثقة.[2]

2- دور الضبطية القضائية بعد فتح التحقيق:

الأصل العام أن دور ضباط الشرطة القضائية مقتصر فقط على مرحلة جمع الاستدلات، فإن وصل ملف الدعوى إلى يد وكيل الجمهورية و اقتناعه بضرورة تحريك الدعوى العمومية فإنه يأمر بفتح تحقيق في الجريمة و هنا ترفع يد الضبطية القضائية عن الدعوى و ينتهي دورهم، و كذلك فيما يخص جهة التحقيق فإن الجهة التي خولها القانون سلطة التحقيق هي التي تباشر إجراءات التحقيق بنفسها ، و مع ذلك ، أجاز القانون لقاضي

[1]: زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، 2009، ص12.

[2]: المرجع نفسه، ص13.

التحقيق في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في دائرته القيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاصة التابعة للجهة القضائية التي ينتمي إليها كل منهما .

بمقتضى الإنابة القضائية أو الندب يكون لضابط الندب سلطة التحقيق فيما يتعلق بالإجراء الذي ندب له، ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضفيها القانون عليه كما لو كان قد تم بمعرفة قاضي التحقيق حسب نص المادتين 142 – 138 من قإ،ج.[1]

حيث تنص المادة 138 على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاه محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم ..

كما جاء في نص المادة 142 أن "إذا تضمنت الإنابة القضائية إجراءات يقتضي اتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الأراضي الجزائرية...".[2]

1. الأشخاص الخاضعين للبحث الأولي:

إذ ارتكب شخص ما جريمة ولم تبين مصالح الضبطية القضائية هذ الشخص فإنه يبقى على حاله أصل براءته ظاهرا باتجاه المجتمع والضحية، لكن إذا ظهرت بعد ذلك دلائل تفيد ارتكاب ذلك الشخص لتلك الجريمة، بدأ يتزعزع مركزه بقدر ما تحمله تلك الدلائل من صحة وقوة وتماسك ، فيتحول من بريء إلى مشتبه فيه، أي مشكوك فيه والشك هنا يفسر ضد مصلحته.

[1]: المادة 138 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 142 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

والشخص لا يعتبر مشتبها فيه إلا إذا بدأت الضبطية القضائية في إجراءاتها الموضحة في المادتين 12 و 13 ق،إ ،ج حيث تنص المادة 12[1] على أنه " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والأعوان و الموظفون المبينون في هذ الفصل .. و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقرة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " وتنص المادة 13[2] على أنه: " إذا ما افتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها "

ولا يكون الشخص مشتبها به، بل يصبح مباشرة متهما تثبت فيه صفة المتهم في الحالات التالية :[3]

1- إذا وجه له اتهام من سلطة التحقيق.

2- إذا تم القبض عليه أو صدر أمر بضبطه و إحضاره من قبل مأموري الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز لهم فيها ذلك أو تنفيذا لأمر النيابة أو سلطة التحقيق .

3- في حالة الإدعاء المباشر، فبمجرد تكليفه بالحضور أمام المحكمة من قبل

1 المدعي المدني تثبت له هذه الصفة .

ولثبوت هذه الصفة في الشخص يستلزم توافر شرطين :

1- **وقوع الجريمة:** و هو الفيصل الذي يضفي وصف الضبطية القضائية على عمل الشرطة القضائية ، بحيث لو لم تقع الجريمة، وأخبرت الضبطية القضائية بالتحضير لها، وأنها ستقع مستقبلا ، فاحتاطت للأمر فعملها هنا يدخل ضمن الضبط الإداري لا القضائي .[4]

---

[1]: المادة 12 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 13 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص14.

[4]: مهشي جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة،2014، ص67.

2- أن يكون هناك إجراء قانوني: القصد من ورائه البحث عن الجريمة والمجرم كالبحث عن المجرم إذا كان معلوما، أو القيام بتفتيش مسكنه وما إلى ذلك من إجراءات البحث والتحري الموكلة لضباط الشرطة القضائية، وكل هذه الأمور كافية لصيرورة الشخص مشتبها فيه.

الفرع الثالث: نهاية الاشتباه

إن صفة الاشتباه تسقط عن الشخص إذا توافر أحد الأسباب التالية:

أولا: تقادم الدعوى

التحقيق قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل زوال الأثر القانوني لهذه الجريمة، إذ ارتكب شخص ما جريمة ، فإن القانون قد أعطى مدة زمنية لجهتي المتابعة، وتقادم الجرائم يختلف من جريمة لأخرى

- فجرائم الجنيات حسب نص المادة 7 قإ،ج تقادم بمضي 10سنوات .[1]
- جرائم الجنح حسب نص المادة 8 قإ،ج تقادم بمضي 3 سنوات .[2]
- جرائم المخالفات حسب نص المادة 9 قإ،ج تقادم بمضي سنتين .[3]

ومن ثم إذا وصل لعلم ضابط الشرطة القضائية فوات المدة القانونية لتقادم الدعوى عليه ألا يقوم بالبحث أو الإجراءات التي لا فائدة منها و بالتقادم تنتهي صفة الاشتباه ضد الشخص.

ثانيا : أمر الحفظ

إذا أنهى رجال الضبطية القضائية التحريات الأولية أحالوا الملف إلى وكيل الجمهورية، والنيابة بما منحت من السلطة التقديرية تجاه القضية تستطيع أن تحفظها متى رأت توافر أحد الأسباب القانونية والموضوعية ذلك، وبهذا الأمر تقضي النيابة العامة على

[1]: المادة 07 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 08 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: المادة 09 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

صفة الاشتباه في الشخص و إن لم يكن قضاء نهائي ولا دائما، حيث يمكنها الرجوع على أمرها في أي وقت حسب نص المادة 36 قإ،ج .[1]

ثالثا : الطلب الافتتاحي

طبقا لنص المادة 6/1 قإ،ج [2]فإن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنيات ، و المادة 6/2[3] فإن التحقيق في الجنح اختياري ما لم تكن هناك نصوص خاصة تطلب التحقيق، والتحقيق في المخالفات جائز إذا طلب وكيل الجمهورية .

إذن بناء على طلب السيد وكيل الجمهورية تنتهي صفة الاشتباه و تحل محلها صفة الاتهام، و نفس الشيء في الجنح و المخالفات التي تطلب التحقيق.

رابعا : التكليف بالحضور .

أجازت المادة 36 قإ،ج لوكيل الجمهورية أن يرفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة و ذلك بناء على التحريات الأولية إذا رأى كفايتها، والتكليف بالحضور الذي توجهه النيابة إلى الشخص يعتبر رفعا للدعوى وتحريكا لها، ومن ثم يصير الشخص متهما لا مشتبها فيه.

2. الضمانات الكافلة لقرينة البراءة في مرحلة البحث الأولي:

تنص المادة 45 من دستور[4] 1996 على ما يلي: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " .

[1]: المادة 36 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 6/1 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: المادة 6/2 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[4]: المادة 45 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

لقد أكد المشرع على احترام مبدأ البراءة الأصلية ذلك من خلال الارتقاء بـه إلى مبدأ دستوري، وكرس هذا المبدأ أثناء المتابعة الجزائية لصالح الشخص إذ اعتبر نص المادة 45 المذكور أعلاه أن كل شخص بدون تميز يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته من جهة نظامية بمعنى أنه يظل كذلك طوال فترة التحقيق معه و محاكمته، أي أن قرينة البراءة لا تسقط عن الشخص ولا تدحض إلا بعد صدور حكم نهائي بإدانته.

في سبيل جمع الدليل في هذه المرحلة، وضع المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، بعض الإجراءات الواجب على الضابط إتباعها حتى يتمكن من الحصول على الدليل من جهة، وأن يكون حصوله على هذا الدليل مطابقا للقانون لا مخالفا له.

المطلب الثاني: قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي

بعد انتهاء مرحلة البحث الأولي وجمع الأدلة عن الجريمة، تقدم الضبطية القضائية ملف الدعوى المتضمن كافة المحاضر والتقارير لوكيل الجمهورية، الذي يعتبر صاحب السلطة الوحيد في التصرف في هذه المحاضر إما بالحفظ أو الاستدعاء المباشر أو بتحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي وأهميته

بخصوص تحريك الدعوى العمومية، فنجد أن وكيل الجمهورية، واستنادا إلى السلطة التقديرية المنوحة له، فإذا رأى أن الأدلة كافية لمتابعة المشتبه فيه وتوجيه التهمة إليه، لجأ لتحريك الدعوى العمومية وذلك إما :[1]

[1]: محمد مروان، وضعية الشخص المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية في الدعوى الجزائية في القانون الجزائي والمقارن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية . جزء 39 . رقم 2 . 2001، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 141 .

1- بإحالة الدعوى على محكمة الجنح و المخالفات .

2- فتح تحقيق قضائي، وهذا هو ما يهمنا وما ستناوله بشيء من التفصيل.

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي حلقة وصل بين مرحلة البحث الأولي التي يختص بها رجال الضبطية القضائية و مرحلة المحاكمة التي يختص بها قاضي الحكم فإن هذه المرحلة هي من اختصاص قاضي التحقيق، وبما أن المشرع قد أحاط المشتبه فيه بضمانات تحميه في مرحلة البحث الأولي ، فكانت من الضروري أن يضع له ضمانات أكبر في هذه المرحلة باعتبارها أخطر من سابقتها و باعتبار أن الشخص أصبح مهتما بعدما كان مشتبها فيه .[1]

لمرحلة التحقيق الابتدائي حسب أحكام المادة 38 [2]قإ،ج منوطة بقاضي التحقيق، و التحقيق حسب نص المادة 6 قإ،ج وجوبي في الجنيات و جوازي في الجنح و المخالفات والتحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون، وملابسات وقوعه ومرتكبه، وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني ثم تقدير كل ذلك لتحيد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة، وبمعنى آخر يهيئ التحقيق الابتدائي ملف الدعوى الجنائية كي يتسنى لقضاء الحكم أن يقول كلمته في تلك الدعوى .

للتحقيق الابتدائي أهمية كبيرة بالنسبة للقضاء، وبالنسبة للمجتمع عموما وللمتهم خصوصا أما أهميته بالنسبة للقضاء فتجلى في كونه مرحلة تمهيدية للمحاكمة، وفيها يتم تحديد مدى قابلية الدعوى للنظر أمام المحكمة المختصة، أي أنه لا تطرح أمام القضاء إلا الدعاوى المستندة إلى أساس متين وأدلة قوية من الواقع والقانون، وهذا ضمنا لعدم تضيع وقت القضاء في الفصل في دعاوى لا أساس له جديرة بالحفظ.

[1]: المادة 38 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 06 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أما أهمية التحقيق الابتدائي بالنسبة للمجتمع فتكمن في القيام بإجراءات التحقيق اللازمة في الجريمة التي أخلت بأمن المجتمع واستقراره ومعاقبة مرتكبها، يؤدي إلى بعث الأمان و الطمأنينة في نفوس الأفراد وتعيز ثقتهم في عدالة الدولة ومصداقيتها، أما أهميته بالنسبة للمتهم تبدو من ناحتين:الأولى أن إجراءات التحقيق تسري بشكل سري، وهذا من شأنه أن يحول بين المتهم وبين علانية المساس بشرفه و اعتباره أما الثانية ففي عدم إحالة قاضي التحقيق للمتهم إلى المحكمة المختصة في حالة ما إذا تبين له أن الأدلة ضده غير كافية للإحالة.[1]

3. كيفية التحقيق الابتدائي بالرجوع غلى نص المادة 68[2] ق، إ،ج نجد أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق القيام بجميع الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة، و أهم هذه الإجراءات تمثل في : [3]

استجواب المتهم ، سماع الشهود، الانتقال للمعاينة ، ندب الخبراء .

وتعد هذه المرحلة من مراحل الإثبات الجنائي، حيث نجد أن التحقيق الابتدائي يعتبر انطلاقة للدعوى العمومية، أي أنها تحرك بمجرد وصول القضية لقاضي التحقيق، الذي يقوم بجمع الأدلة حول الجريمة محل المتابعة لمعرفة إمكانية أحالة الدعوى إلى المحاكمة من عدمه.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي

تعد إجراءات التحقيق و تنوع حسب ما يتطلبه كشف الحقيقة عن مرتكب الجريمة محل المتابعة ، و هذه الإجراءات تمثل فيما يلي :

[1]: محمد مروان، وضعية الشخص المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية في الدعوى الجزائية في القانون الجزائي والمقارن، المرجع السابق، ص102.

[2]: المادة 68 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: المرجع نفسه، ص103.

أولا: **استجواب المتهم :**

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يسمح للمتهم بنفي التهمة عن نفسه و بالإدلاء بأقواله بكل حرية دون ضغط أو تأثير على إرادته، ويقع استجواب المتهم حسب نص المادة 10[1] قإ،ج بعد تأكد قاضي التحقيق من هويته، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر .

والاستجواب نوعان : استجواب وجوبي واستجواب عادي، و يكون وجوبي في أربع **حالات الحالة الأولى** : حالة الأمر بحبس المتهم احتياطيا نصت عليها المادة 18قإ،ج [2].

الحالة الثانية : حالة القبض على المتهم و إحضاره نصت عليها المادة 12قإ،ج.[3]

الحالة الثالثة : حالة التلبس بالجريمة نصت عليها المادة [4]58قإ،ج.

الحالة الرابعة : الاستجواب لدواعي الاستعجال نصت عليه المادة 101قإ،ج[5]

ويكون الاستجواب عاديا في ما يلي :

1- عند الحضور الأول .

2- الاستجواب الحقيقي أو الاستجواب في الموضوع

3 - الاستجواب الحكمي .

4- الاستجواب الإجمالي .

ثانيا: سماع الشهود :

قبل التطرق إلى هذا الإجراء وجب علينا إعطاء تعريف للشهادة أولا .

[1]: المادة 10 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 18 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: المادة 2 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[4]: المادة 58 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[5]:المادة 101 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

والشهادة هي المعلومات التي يقدمها الشاهد والمتعلقة بالجريمة، وذلك أمام سلطة التحقيق وتكون في مصلحة التحقيق، والإدلاء بالشهادة أمام سلطة التحقيق بالشكل القانوني هو الذي يضفي عليها صفة إجراءات التحقيق وغير ذلك تكون من إجراءات الاستدلال .

والشاهد إنما يقدم معونة ضرورية للتحقيق حتى تبين الحقيقة وهو ملزم بهذا باعتباره فردا في الجماعة وهذا الالتزام يعرضه لجزاءات مختلفة إذا نكل عنها أو غير مضمونها .

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يحد المقصود بالشهود لكن حسب نص المادة 8 فقرة 1[1]، فنجد أن الشاهد هو كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة، ولم يشترط أن يكون شاهد عيان على وقوع الجريمة، بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة.

هناك ثلاث أساليب يتحدد بها شخص من تسمع شهادته :

1- أن يطلب أحد الخصوم في الدعوى سواء كان المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية ، سماع شخص معين كشاهد .

2- أن ترى سلطة التحقيق ذاتها سماع شاهد من اللازم أن يسمع .

3- أن يحضر الشاهد من تلقاء نفسه و يطلب سماع شهادته .

و استدعاء الشهود لسماعهم يكون بإحدى الصور التالية :

1- استدعاء الشاهد برسالة عادية، أو برسالة موصى عليها حسب الحلة .

2- استدعاء الشاهد بواسطة القوة العمومية.

3- حضور الأشخاص المطلوب سماعهم طواعية أمام قاضي التحقيق.

أما التزامات الشاهد حسب نص المادة 89 فقرة 1[2] و المادة 97 فقرة 1[3] قإ،ج فتمثل في :

1- الالتزام بالحضور .

[1]: المادة 8 فقرة 1 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 89 فقرة 1 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: المادة 97 فقرة 1 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

2- الالتزام بحلف اليمين .

3 - الالتزام بأداء الشهادة .

ثالثا: الانتقال للمعاينة

هو إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه، ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد الكشف عن الحقيقة، ومن خلال هذا الإجراء فإن المحقق يلمس بنفسه العناصر المادية التي قد تفيد في كشف الحقيقة، ويجب عليه هنا حينما يقوم بإجراء المعاينة أن يثبت حالة المكان وصفا تفصيليا وبيان أماكن وقوع الجريمة .

رابعا: الخبرة:

هي أجراء يتعلق بمسألة يتطلب الحكم فيها إلى الإلمام بالمعلومات الفنية الخاصة بها وذلك حتى يمكن استخلاص الدليل المستمد منها .

والخبرة قد يلجأ إليها قاضي التحقيق هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا توفر لدى قاضي التحقيق و ذلك كتحديد سبب الوفاة أو ساعتها .

نص المشرع الجزائري على الخبرة في المادة 143 فقرة 1[1] من قإ،ج و التي جاء فيها:لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم .."، وكذا الاستعانة بأكثر من خبير واحد في نص المادة 147[2] قإ،ج "يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو

[1]: المادة 143 فقرة 1 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 147 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

خبراء" ، كما ألزم على الخبير تحير تقرير مفصل عن كل ما قام به و النتائج التي توصل إليها حسب نص المادة 153 والمادة 154 من ق، إ،ج.[1]

الفرع الثالث:قرينة البراءة أثناء النطق بالحكم الجزائي

يعتبر الحكم الجزائي كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية، من شأنه عادة أن ينهي الخصومة وأن يضع حدا للنزاع، فالحكم يتطلب علما بوقائع معينة وقواعد قانونية، وفي تحصيل هذا العلم يتمثل مراحل تكوين الحكم، فإن اكتمل للقاضي هذا العلم واتضحت لديه العلاقة بين الوقائع والقانون استخلص التكيف القانوني لهذه الوقائع والآثار المرتبة عليه، وبلوغ هذه المرحلة في بناء الحكم كان عليه أن يفرض على أطراف الدعوى إدارة القانون في نزاعهم.[2]

يمنح للقاضي سلطة تقديرية في تكوين اقتناعه بالدليل الذي يطمئن إليه، وفقا ذلك الاقتناع يقر الإدانة أو البراءة، فلا يتدخل المشرع إلا من زاوية تنظيم وسائل الحصول علي الأدلة وتقديمها وتحقيقها بواسطة القاضي لوقوف علي مدي قانونيتها واستنادها إلي إجراءات صحيحة ويبقي بعد ذلك أمر تقديرها وتحديد قوتها الإقناعية للقاضي في حرية تامة.[3]

المطلب الثالث: قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة

بعد انتهاء سلطة البحث والتحقيق من مهمتها في التحري وجمع الأدلة حول الجريمة والتحقيق جميع الإجراءات اللازمة لإسناد الجريمة إلى المتهم ننتهي هنا مرحلة التحقيق وتحال الدعوى إلى المحاكمة، وهنا تبدأ مرحلة جيدة تم فيها الموازنة بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة، وتنتهي بالفصل في الدعوى بتقرير مصير المتهم، إما بالحكم بإدانته أو الحكم براءته وفي هذه المرحلة يصبح المتهم بارتكاب الجريمة معرض لأخطر القيود على جريمته

---

[1]: المادتين 143 و 145 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: رضا فرج،شرح قانون العقوبات الجزائري،الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص151.

زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، 2009.

[3]: عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998، ص 94.

الشخصية، وأكثرها تهديدا لحقه في الحياة وهي مخاطر تجابه إلا بتوفير ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع من مصالحها من ناحية أخرى ويتحقق ذلك كلما كان التحقيق الجنائي مبنيا على تهمة معرف بها مسبقا مبنيا طبيعتها، مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها، وبمراعاة أن يكون الفصل في هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون يضمن فيها السير العادل للمحاكمة وضمن كذلك أن يبني الحكم الجزائي والنطق به وفقا لمقتضيات قرينة البراءة.

الفرع الأول:قرينة البراءة والسير العادل للمحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة أو النهائية من المراحل الإجرائية السابقة، ويمكن اعتبارها مرحلة بيان الحقيقة وذلك من خلال الحكم الذي ستصدره المحكمة سواء بإدانة المتهم إذا أثبتت الأدلة ذلك وإما براءته إذا لم تكن الأدلة قوية كفاية لإدانته أو كانت غير كافية ولضمان السير الحسن للمحاكمة أحاطها المشرع بعدة إجراءات وألزم أن تم المحاكمة وفقها، وكل ما يخرج عن هذه الإجراءات فهو باطل قانونا، وهذه الإجراءات تعتبر ضمانات للمتهم وحماية لحقه في محاكمة عادلة.[1]

أولا: مبادئ المحاكمة العادلة

1. مبدأ استغلال القضاء وحياد القاضي:

أ. استغلال القضاء:

استغلال القضاء يعني تحر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح، وهو ما لا يأتي إلا إذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة غير متأثر بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل مت هاتين السلطتين بقدر ما يتمتع بالقضاء من استغلال بقدر ما يكون مؤهلا لتحقيق رسالته وعلى العكس من

[1]: : عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص195.

ذلك فإن ضعف فإن ضعف هذا الاستغلال والتدخل في شؤونه يقلل من فاعليته ويعجزه عن رفع الظلم ورد الحقوق لأصحابها، وذلك إن القضاء المستقل هو ملجأ الناس وملاءتهم في حماية حقوقه موصون حرماتهم، وكفالة حرياتهم ومكمن إحساسهم الطبيعي بالعدل فمن الواجب على العدالة أن تظهر وأن ترى، مستقلة محايدة وفوق كل الشبهات.

ب. حياد القاضي:

إن مهمة القاضي هي تحقيق العدالة وهذه تطلب أن يكون القاضي متجردا وبعيدا عن التأثر بالمصالح وللعواطف الشخصية فلا يتأثر ولا يؤثر عليه، أما إذا أصبح في موقف لابد وأن يتأثر فيه بهذه العواطف والمصالح فسينعدم عندها حياده ما بين الخصوم، وعليه التحقيق حياد القاضي في مثل هكذا مواقف فإنه يجب إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم والمقصود بحياد القاضي هو أنه لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم.[1]

2. مبدأ علانية وشفوية المحاكمة :

أ. مبدأ علانية المحاكمة:

علانية المحاكمة هي تمكين جمهور الناس بغير تميز من الإطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات، وما يصدر فيها من قرارات وأحكام وإذا كان القول بأن علنية المحاكمة مبدأ دستوري في بعض البلدان فإن هذا المبدأ لا يقع التنازل عنه إلا لحقوق دستورية أخرى تمثل في حماية الحق في الحياة الخاصة أو في حماية، وهذا ما يتجلى في الاستثناء الوارد على علنية المحاكمة الذي يتمثل في النظام العام والآداب سرية الجلسات، والسرية قد تكون بناء على قار من المحكمة أو بناء على نص القانون.

[1]: يوسف دلاندة، المحاكمة العادلة الوجيز في ضمانات ، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 32.

- **الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية المحكمة:**

المحكمة هي التي تقر إلى أي حد تطلب المصلحة العامة جعل الجلسة سرية ولا عبرة، باعتراض المتهم على تقرير السرية، فقد ترى سماع الدعوى كلها بصفة سرية وقد يقتصر ذلك على بعض الإجراءات دون الأخرى مثل سماع شاهد معين أو من أن تقر سريتها بالنسبة إلى :[1]

أ- بعض الحاضرين مثل النساء أو صغار السن

ب- السرية في الجلسات بناء على نص في القانون:

إذا كان المشرع قد أقر مبدأ العلانية لضمان المحاكمة العادلة فإنه أيضا وصولا إلى هذه الغاية لا يترد في جعل المحاكمة سرية في بعض الحالات أو بعض الإجراءات مثل محاكمة الأحداث فالقانون قد فرض السرية على محاكمة الأحداث حماية لحياة الحدث الخاصة وحياة أسرته فضلا عن أن الابتعاد عن العلانية قد يبعث الاطمئنان إلى نفسية الحدث أثناء المحاكمة وتفادي ما تحدثه العلانية المطلقة من أثر على نفسية الحدث تعوق تأهيله مستقبلا فالمشرع قد جعل السرية في محاكمة الأحداث هي الأصل بحيث يرتب على مخالفتها البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام لتعلقه بمبد أساس في محاكمة الأحداث، وهذا ما تجده في نص المادة 461 قإ ج التي تنص[2] على أن تكون المرافعات في محاكمة الحدث سرية التي تنص على خلف < تحصل المرافعات في سرية وسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصية وبحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود وإن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة >.[3]

---

[1]: رشيد التليلي، "المساواة والحرية في الإسلام ودورها في تحقيق العدالة للمتهمين"، من بحوث المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج1، أبحاث الندوة العلمية الأولى – الخطة الامنية الوقائية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1986، ص466.

[2]: المادة 461 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: يوسف دلاندة، المحاكمة العادلة الوجيز في ضمانات ، مرجع سبق ذكره، ص34.

3. مبدأ المساومات والمواجهة بين الخصوم:

- **المساواة بين الخصوم:**

يقصد بمبدأ المساواة في مجال المحاكمة العادلة المعاملة يعتبر تميز للمراكز القانونية الواحدة فلا تحقق المساواة بالمعاملة الواحدة للمراكز المختلفة، ويعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء عنصرا في مبدأ المساواة أمام القانون ومن ثم يسري عليها كل ما يسري من قواعد تعلق بالمساواة أمام القانون، فالمساواة بين الخصوم أمام القضاء جزء لا يتجزأ من عدالة المحاكمة .

وضعت الشريعة الإسلامية عدة مبادئ وأسس للمساواة بين كافة المتقاضين أمام المحاكم والقانون والحقوق العامة، فأوجبت المساواة في المعاملة للمتقاضين في مجلس القضاء وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام لعلى ابن أبي طالب رضي الله عنه حين ولاه قضاء اليمن :< فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول >.[1]

1. المواجهة بين الخصوم:

يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم لضمانة أساسية للمحاكمة الجنائية العادلة تمكين أطراف الدعوى الجنائية من حضور جلسات المحاكمة وتقديم كل منهم ما لديه من أدلة وتمكين الآخرين من الإطلاع عليها ومناقشتها، وتقديم ما يعتقدونه داحضا لها ويعني هذاالمبدأ أن إجراءات المحاكمة تخذ صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها.

ولا يجوز وفقا لهذا المبدأ إجراء التحقيق النهائي في غيبة الخصوم سواء أكانت الجلسة سرية أم علنية فالسرية في الجلسات إنما تكون فقط بالنسبة لجمهور وليس بالنسبة

[1]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

للخصوم وإذا لم يعلن أحد الخصوم بميعاد الجلسة ينبغي على المحكمة أن تطلعه على ما تم من إجراءات في غيبته.[1]

4. حضور المتهم وعدم جواز محاكمته على ذات الفعل ذاته مرتين.

1- حضور المتهم:

يقتضي الحق في المواجهة حضور المتهم شخصيا أمام هيئة المحكمة كونه من حقوق الدفاع، ذلك أن حضور المتهم إجراءات المحاكمة يعد من الحقوق الجوهرية للدفاع عن نفسه، حيث أتي العدالة أن يحكم على شخص قبل تمكينه من إبداء دفوعاته وحسب الفقه لا يتحقق هذا إلا إذا كان حاضرا حتى يتمكن من مراقبة سير الإجراءات وملاحظة أقوال الشهود والمتهمين والآخرين وأعضاء النيابة العامة، وبالتالي تحضير دفاعه.[2]

2- عدم جواز محاكمة المتهم على الفعل ذاته مرتين:

بعد مبد أعدم جواز المعاقبة على ذات الجرم مرتين من المبادئ المستقرة والمسلم بتا في كافة الشرائع والتشريعات المختلفة وفي كافة مصادر القانون الدولي والتشريعات الوطنية للدولة .

5. مبدأ السرعة الفصل في الدعوى:

لا شك إن معقولية الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية، فهي مسؤولية تعلق بالوقائع ويتعين على القاضي تقدير عناصر الواقعة، وترجع

- **أهمية سرعة الفصل في الدعوى:**

1_ انه يلزم للوفاء بمقتضيات الزجر العام ومنع الجاني من العود. و إن يسارع القضاء بإنزال الجزاء عليه كي يتأكد لدى الناس الشعور بوجود تلازم فوري بين الخطيئة وجزائها.

---

[1]: محمد محدة أثناء التحقيق ضمانات المتهم أثناء التحقيق، 1ط ،، دار الهدى، الجزائر 1991، ص228.

[2]: موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، حماية المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات، إجازة المدرسة (، الدفعة) العليا للقضاء 2005 ،16 . 2008، ص 10 .

2_ من المتعين التعجيل بالبت في براءة المتهم إن كان بريئا وإدانته إن كان مذنبا ففي الحالتين يتطلب الحفاظ على الكرامة الآدمية للمتهم.وان لا يطول بقاؤه معلق المصير

3_ إن سرعة الفصل في الدعوى له الأثر الكبير في تحقيق العدالة، إذ من المتفق عليه.[1]

الفرع الثاني:قرينة البراءة عند النطق بالحكم الجزائي

يعتبر الحكم الجزائي كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية، من شأنه عادة أن ينهي الخصومة وأن يضع حدا للنزاع، فالحكم يتطلب علما بوقائع معينة وقواعد قانونية، وفي تحصيل هذا العلم يتمثل مراحل تكوين الحكم، فإن اكتمل للقاضي هذا العلم واتضحت لديه العلاقة بين الوقائع والقانون استخلص التكيف القانوني لهذه الوقائع والآثار المرتبة عليه، وبلوغ هذه المرحلة في بناء الحكم كان عليه أن يفرض على أطراف الدعوى إدارة القانون في نزاعهم.[2]

1_ خضوع حرية القاضي في الاقتناع لقرينة البراءة:

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تكوين اقتناعه بالدليل الذي يطمئن إليه، وفقا ذلك الاقتناع يقر الإدانة أو البراءة، فلا يتدخل المشرع إلا من زاوية تنظيم وسائل الحصول علي الأدلة وتقديمها وتحقيقها بواسطة القاضي لوقوف علي مدي قانونيتها واستنادها إلي إجراءات صحيحة ويبقي بعد ذلك أمر تقديرها وتحديد قوتها الإقناعية للقاضي في حرية تامة.[3]

---

[1]: موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، حماية المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص11.

[2]: المرجع نفسه، ص12.

[3]: عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998، ص 94.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انتهاك قرينة البراءة

يعتبر ضمان حسن سير العدالة واحترام حقوق الإنسان الهدف الذي تسعى أصول المحاكمات الجزائية إلى تحقيقه، وهذا الهدف لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق وضع جزاءات على مخالفة قواعد أصول هذه المحاكمات.

حيث تكون هذه الجزاءات هي الضابط الذي من خلاله تضمن شرعية الإجراءات وصحتها، بمعنى أن كل إجراء لم يتم وفقا لما أقره القانون رتب عليه جزاء وفي نفس الوقت تعتبر هذه الجزاءات ضمنا للمتهم وحماية له من الاعتداء وتعسف جهات التحقيق في استعمال سلطتها.

المطلب الأول: التعويض عن خرق قرينة البراءة

المساس بحقوق وضمان المتهم التي تحميها قرينة البراءة ويكفلها القانون والدستور ينتج عنها كما ذكرنا سابقا جزاء إجرائي وهو البطلان ، إضافة إلى المسؤولية الجزائية لمن قال بالعمل الإجرائي المخالف لما جاء بيه القانون ، وزيادة للمحافظة علي حقوق المتهم من الضياع وضع المشرع جزاء مدني علي أساس حقوق المتهم والمتمثل في التعويض عن الضرر الذي الحق به

الفرع الأول:التعويض عن الحبس المؤقت

يعرف التعويض بأنه الجزاء المدني ويقصد به التزام من يرتكب مخالفة الأحكام و قواعد الإجراءات الجبائية بتعويض المتضرر من هذه المخالفة، أو هو العيب الإجرائي الذي يتسببه الشخص حصول ضر مادي أو أدبي لأحد الأطراف ما يستوجب قيام المسؤولية المدنية لهذا الشخص في التعويض عن هذا الضرر. [1]

[1]: حمد عبد الحكيم عثمان، أحكام و ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف)، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2008، ص26.

أولا: الفرق بين الحبس المؤقت والتوقيع للنظر في الحق في طلب التعويض

الجبس المؤقت هو إجراء استثنائي بحسب أي شخص مؤقتا علي اثر متابعة جزائيا كإجراء لفائدة التحقيق ، غالبا ما يتخذه قاضي التحقيق، وبدرجة اقل غرفة الاتهام أو جهة حكم قضائية جزائية ، وهذا الحبس المؤقت يتم بموجب أمر إيداع لفترة قد تكون قصيرة أو طويلة رغم انه لم يفصل قضيته بالإدانة بصفة نهائية ، حيث أن دعوى التعويض عن الحبس المؤقت مفتوحة للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور حكم أو قار نهائي بالبراءة أو بالا وجه للمتابعة ، وان مجرد حجز شخص تحت النظر في إطار التحريات لا فتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 137 مكرر [1]التي جاء فيها" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قار نهائي قضى بالوجه للمتابعة أو بالبراءة إذ الحق به الحبس ضرا ثابتا وميزا."[2]

ثانيا: أنواع التعويض

1_ التعويض المادي:

ويشمل الضر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر ما لحق المدعى من خسارة أحقية مثل حرمانه من الراتب أو الخسارة في التجارة آو الفلاحة أو المهنة الحرة، ولا يثبت هذا الضرر إلا بموجب مستخرج من الضرائب يثبت الأرباح المحققة بمناسبة نشاطه

[1]: المادة 137 مكرر من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج ر 71 بتاريخ 2004/11/10).

[2]: غالي محمد، مبدأ أصل البراءة، رسالة دكتورة، جامعة تلمسان، كلية الحقوق 2012، ص20.

2_ التعويض المعنوي:

ويتمثل في الضر المعنوي الذي مس يسمع المحبوس وشرفه آثار ذلك علي محيطه العائلي والخارجي وفي منصبه الاجتماعي، ويختلف تقدير هذا التعويض من حالة إلى أخرى بقدر الضر اللاحق بالمدعى.

ثالثا:تشكيل لجنة التعويض:

تشكل لجنة التعويض من :[1]

_ الرئيس الأول للمحكمة العليا أو أمثلة رئيسا

_ قاضي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة قسم أو مستشار، أعضاء

_ ثلاثة أعضاء احتياطيين لا يستخلف الأعضاء الأصلين عند حدوث مانع ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا ، ويمكن للمكتب أن يقر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.[2]

رابعا: الطليعة القانونية للجنة التعويض

تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية يتولي ، مهام النيابة العام لدى المحكمة العليا أو احد نوابه.

يتولي مهام أمين اللجنة احد أمناء ضبط المحكمة ، يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.

[1]: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس 2015، ص35.

[2]: المرجع نفسه، ص36.

خامسا: شروط قبول دعوى التعويض

1_ أن ترفع الدعوى الجان القانونية المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4/1 من ق/ج والتي جاء فيها" تخطر اللجنة بعريضة في اجل لا يتعدي 6 أشهر ابتدأ من التاريخ الذي يصبح فيه القار القاضي بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا".

2_ أن تكون العريضة مستوفاة الشروط المذكورة في المادة 137 مكرر 4 ق/ج مثل أن تكون العريضة مكتوبة موقعة، محددة الطلب أو تذكر اسم المدعي عليه.

3_ أن ترقع الدعوي من ذي الصفة أي الحائز الصفة و الأهلية حسب نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

4_ يخضع تسجيل الدعوى إلى دفع مصاريف المنصوص عليها في قانون المالية. [1]

الفرع الثاني: تعويض المحكوم عليه بعد صدور الحكم بالبراءة

إن التصريح براءة الشخص المحكوم عليه خطا يمنحه الحق في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به نتيجة إدانته علي جريمة هو برئ منها ، ومهما بلغت قيمة التعويض الذي يمكن أن يتحصل عليه هذا الشخص ، فإنها لن تعيده أبدا إلى حالة التي كان عليها قبل الحكم عليه. فالأيام والشهور بل والسنوات التي يكون قد قضاها المحكوم عليه محبوسا قبل التصريح براءته لا يمكن أن تقيم نقدا حتى يتم تعويضه عنها فالأصل في الحقوق هو المحافظة عليها و العمل على احترامها وحمايتها، وليس التعويض عنها بعد انتهاكها.[2]

[1]: عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2010، ص55.

[2]: عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص56.

أولا: الأساس القانوني لقيام الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي

1_ نظرية المخاطر:

لقد ذهب البعض إلى القول أن الدولة تحمل مسؤولية تعويض ضحيا الأخطاء القضائية ليس بناء علي نظرية الخطأ الواجب الثبات وإنما علي نظرية المخاطر، وعليه فانه لا يلزم طالب التعويض بإثبات أي خطا ارتكبه مرفق القضاء وإنما مجرد إلغاء حكم الإدانة يعتبر كافيا من اجل حصوله علي التعويض ، فالأخطاء القضائية هي بمثابة خطر اجتماعي يقع على عاتق المجتمع عبء تحمله، لكن هذا الرأي تعرض إلى انتقادات شديدة ذلك أن مرفق العدالة هو مرفق عام وجد من اجل تقديم خدماته مجنا للمتقاضين ، فلا يمكن أن يشكل ذلك خطرا ينبغي تدخل الدولة من :[1]

2_نظرية الخطأ:

يرى جانب أخر من الفقه أن أساس قيام مسؤولية الدولة في التعويض هو الخطأ القضائي الواجب الإثبات ، فلا يمكن للمحكوم عليه الحصول علي أي تعويض ما لم يقم بإثبات الخطأ الذي كان ضحيته مع تحيد الجهة القضائية المسؤولية عن ذلك الخطأ.

فالخطأ القضائي هو نتيجة الإهمال وعدم الاحتياط الذي مصدره الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المشبوه بالخطأ، فإذا أراد المحكوم عليه خطأ المطالبة بالتعويض كان لزوما عليه إثبات الخطأ وتحيد الموظف الذي ارتكب هذا الخطأ. [2]

لكنه لو أخذنا هذا المبدأ فانه يصعب ، إن لم نقل يستحيل علي المحكوم عليه الحصول علي التعويض لاستحالة إثبات الخطأ ، وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتماد نظرية الخطأ كأساس لقيان مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي.

---

[1]: محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، ط2، 2001 ص275.

[2]: حمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة ،0227، ص 222.

3_ نظرية التكافل الاجتماعي:

برى أنصار هذه النظرية أن الأساليب الذي تقوم عليها مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الأخطاء القضائية هي مبادئ العدالة والبر و التكافل الاجتماعي فالدولة تحمل عبء تعويض هؤلاء الضحايا باعتبارها الراعية لمصالح المجتمع، والساهرة على ضمان سلامة أفراده، وبما أن الخطأ القضائي من شانه المساس بحرية وسلامة المحكوم عليه، فانه من الواجب التدخل لضمان حقه في التعويض لكن هذا الرأي تعرض هو الأخر لانتقاد، ذلك أن نظرية التكافل الاجتماعي لا تجد مجالا لتطبيقها فيما يتعلق بالخطأ القضائي، فالتكافل الاجتماعي إنما يكون في حالة الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل وغيرها ما يجعل من واجب الدولة التدخل لمساعدة الضحايا.[1]

ثانيا: موقف المشرع الجزائي

تنص المادة 49 من الدستور الجزائري علي" يرتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحد القانون شروط التعويض وكيفياته"، كما تنص المادة 531 مكر فقرة 1 " تحمل الدولة التعويض المنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى ونشر القار القضائي وإعلانه..."

ثانيا : حرمان المحكوم عليه خطا في الحصول علي أي تعويض

تنص المادة 531 مكر فقرة2 ق/ج علي انه" غير انه في الحالة المنصوص عليها في المادة 4-531 من هذا القانون لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجيدة أو المستفيد الجديد في الوقت المناسب ".

[1]: المرجع نفسه، ص 223.

وهذه الحالة هي المتعلقة باكتشاف واقعة جيدة أو مستند جيد كانت مجهولة من القضاة اللذين حكموا بالأدلة وكان من شانها التذليل علي براءة المحكوم عليه، فإذا كان حكم الإدانة الصادر ضد المتهم والذي ألغى فيما بعد عن طريق الطعن بإعادة النظر، فقد صدرنا بناء علي خطا المحكوم عليه نفسه ، فانه لا يمكنه المطالبة بأي تفويض، فإذا ثبت مثلا أن المحكوم عليه نفسه هو الذي اخفي المستند الجيد لسبب أو لأخر ولم يظهره يوم المحاكمة التي أديت علي أثرها ، فإنها يتحمل وحده نتيجة هذا الخطأ وبالتالي لا يستحق أي تعويض.[1]

رابعا: حق الدولة في الرجوع علي المتسبب في حدوث الخطأ القضائي

تنص المادة 531 مكرر 1 فقرة 1 علي انه" تحمل الدولة التعويض المنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القار القضائي وإعلانه ، ويحق للدولة الرجوع علي الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زور الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة".

فإذا ثبت من خلال أوراق الملف الجزائي الذي انتهي بإدانة المحكوم عليه خطا أن إدانته كانت بسبب تصريحات الطرف المدني أو المبلغ أو شاهد الزور، فان للدولة الحق في الرجوع علي هؤلاء، وهذا النص لم يحد بالضبط المقصود بمعني الرجوع ولا طريقة أو إجراءات هذا الرجوع من الدولة علي الطرف المدني أو الشاهد الزور لكن مع ذلك ، فانه يمكن القول أن النيابة العامة سوف تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا ضد شاهد الزور أو المبلغ بناء علي نص المادة 232 أو 23 من قانون العقوبات حسب الأحوال: [2]

[1]: زمورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة–دراسة مقارنة –رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص13.

[2]: زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص21.

حيث تنص المادة 232 " كل من شهد زورا في مواد الجنيات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وإذا قبض الشاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقي وعودا فان سنوات العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وفي حالة الحكم علي المتهم بعقوبة تزيد عن السجن المؤقت فان من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها..".

وتنص المادة 23 " كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من50 دج إلى 750 دج وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقي وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 1500 دج ".

فإذا كانت الجريمة التي تمت متابعة المحكوم عليه خطا بها مكيف علي أنها جناية فان نص المادة 232[1] هو الذي يكون الركن الشرعي لمتابعة الطرف المدني أو الشاهد أما إذا كان المحكوم عليه خطا قد تمت متابعته بجنحة فان نص المادة 23 هو الذي يكون الركن الشرعي لرجوع الدولة علي الشاهد أو على الطرف المدني.

المطلب الثاني: تسبيب الأحكام الجزائية

إن الالتزام المفروض على الهيئات القضائية بتسبيب أحكامها وقراراتها هو من خصائص القانون الحديث، فهي ملزمة بأن تقدم للمتقاضيين والمحاكم العليا الأسباب التي دعتها إصدار تلك الأحكام والقرارات.

الفرع الأول: المقصود بتسبيب الأحكام الجزائية

تعددت معاني التسبيب لغة وفقها وقضاء، ولكنها اجتمعت على مضمون واحد يعني احتواء الحكم محل التسبيب على ما يقيم وجوده في بنيان منطقي سائغ في العقل والمنطق، وصولا إلى درجة الاقتناع الذي استقر عليه وجدان القاضي الذي أصدر الحكم،

[1]: المادة 232 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج ر 71 بتاريخ 2004/11/10).

فالتسبيب لغة يقصد به التوصل لشئ ما بسبب معين، أي التوصل للحكم من خلال أسباب معينة، أما المعاني المختلفة عند الفقهاء، فقد اجتمعت على أن المقصود بالتسبيب هو احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي بني علىها، أو بمعنى آخر، هو التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول في الدعوى وصولا إلى النطق بالحكم فيها.[1]

ويذهب البعض إلى القول بأن التسبيب بمعناه الموضوعي هو عبارة عن بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي، والتي انتهى بناء علىها إلى الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة، أو الفصل في أمر سابق على الحكم في موضوع الدعوى، فالأسباب هي الحجج التي يبينها قاضي الموضوع لتبرير حكمه، وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة.

إن التسبيب بهذا المدلول ينطوي على معنى التسويغ والتبرير، ويدل على مجموع العمليات العقلية والنفسية التي يقوم بها القاضي الجزائي ضمن مجهوده لإصدار الحكم،ويدل أيضا على ما تؤدي إليه هذه العمليات من اقتناع القاضي، واطمئنانه لما يذكره من مسوغات ومبررات كأساس لإصدار الحكم هي بدورها تؤدي إلى قبول الآخرين للحكم واقتناعهم بصحته وعدالته.[2]

ومادام التسبيب ينطوي على عمليات عقلية وأخرى نفسية، فإن ذلك جعل بعض الفقه يفرق بين المعنى النفسي للتسبيب، وهو ما لا يلتزم القاضي ببيانه، وبين المعنى الموضوعي للتسبيب، وهو ما يلتزم القاضي ببيانه لأنه يتضمن ربطا منطقيا بين الأسباب ونتائجها، أما التسبيب النفسي فيدل على الأثر الذي تحدثه الأدلة في وجدان القاضي،

[1]: فرج علواني هليل، الحبس الإحتياطي و بدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 200، ص445.

[2]: المرجع نفسه، ص446.

وهو ما يكون متروكا لاقتناعه الشخصي، ويصعب علىه تسطيره، ومن ثم فإنه لا يلتزم ببيانه.[1]

ويتضح لنا من كل ما سبق، أن وجوب تسبيب الحكم الجزائي يقتضي أن يأتي هذا الحكم على ذكر واقعة الدعوى في بيان واف، وأن تورد المحكمة في أسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة، وأن تبين بالتفصيل مضمون كل دليل من أدلة الإثبات التي أقامت عليها قضاءها بالإدانة حتى يتضح وجه الاستدلال به، وحتى يتمكن قضاء النقض مراقبة تطبيق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا.

الفرع الثاني: أهمية تسبيب الأحكام الجزائية

يعتبر تسبيب الأحكام الجزائية ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة في المجال الجزائي، بحيث تستفيد منه كافة أطراف الخصومة الجزائية، فالمتهم يمكنه من خلال أسباب الحكم أن يقف على الأساس القانوني والواقعي الذي أدى إلى إدانته، ومن ثم يمكنه الطعن في ذلك الحكم بالطرق التي يحددها القانون إذا ظهر له أن الإدانة غير مؤسسة بشكل سليم، وكذلك الأمر بالنسبة للنيابة العامة، فهي تستطيع من خلال استقراء أسباب الحكم الجزائي أن تقرر إما التسليم بما جاء فيه إن قدرت أنه موافق للقانون، أو الطعن فيه إن قدرت أنه ليس كذلك، ومن ناحية أخرى يساهم التسبيب في إبراز عدالة الأحكام وسلامتها أمام الرأي العام مما يجعلها محل ثقة الأفراد، ويولد لديهم الاطمئنان إليها، كما أن التسبيب يفرض على القاضي.[2]

[1]: شنة زواوي، الحماية القانونية لقرينة البراءة–دراسة مقارنة–أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام–فرع القانون الجنائي، 2012، ص14.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الخـــاتمـة

حرصت المواثيق الدولية ومختلف التشريعات المقارنة على إقرار هذا المبدأ وتكريسه لضمان محاكمة عادلة للمتهم، ووضع المشرع الجزائري كذلك ضمانات عدة من أجل ترسيخ مبدأ حماية الحرية الشخصية للمتهم، وكذا إلقاء عبء الاثبات على المدعي وتفسير الشك لصالح المتهم، نظرا لكون هذه المبادئ تعتبر نتيجة طبيعية للبراءة، وفي نفس الوقت فلقد كان المشرع الجزائري حريصا على حماية حق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجرائم ومعاقبتهم متى تثبت إدانتهم بأدلة قطعية، ويستخلص حرص المشرع على هذا الحق من بعض الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية منها مثلا إجراء الحبس المؤقت، وكذلك إجراء الرقابة القضائية، غير أن المشرع لم يطلق العنان لتطبيق مثل هذه الإجراءات بل أحاطها بقيود حتى لا تمس الحرية الشخصية للمتهم، مما قد يؤدي إلى التعارض مع مبدأ قرينة البراءة من هذه القيود التي تعتبر كضمانات لصيانة حقوق المتهم، وجعل الحبس المؤقت إجراءا استثنائيا، ولا يلجأ إليه لضرورة التحقيق وبشروط منصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد أوجد نوعا من التوازن بين حق المتهم في معاملته على أساس أنه بري إلى غاية ثبوت إدانته بأدلة قطعية لا مجال للشك فيها، وكذلك حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم، وكذا عقوبتهم متى تثبت إدانتهم.

النتائج:

- يعتبر الإنسان حرا ومستقلا، يتمتع بحقوق والتزامات نحو أخيه الإنسان، وهذا ما يحقق المساواة بينهما في ظل القانون
- وضعت القواعد القانونية لحماية حقوق الأفراد من أي اعتداء، وكذا لإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة بين الأفراد، وكذا العدالة في محاكمة المتهمين
- لم تنشأ قرينة البراءة من العدم، بل هي نتيجة لصراع طويل عاشته البشرية على مر العصور

- إن الالتزام المفروض على الهيئات القضائية بتسبيب أحكامها وقراراتها هو من خصائص القانون الحديث، فهي ملزمة بأن تقدم للمتقاضيين والمحاكم العليا الأسباب التي دعتها إصدار تلك الأحكام والقرارات
- فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد نص على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في المادة 46 من دستور 1976/11/22

التوصيات:

- ضرورة تفعيل تعاون دولي في سبيل إقرار مبدأ قرينة البراءة ومصادقة الجزائر عليه
- تشديد العقوبات على كل من ينتهك مبدأ قرينة البراءة

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والاتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2. القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج ر 71 بتاريخ 2004/11/10).

3. الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

ثانيا: الكتب

1. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984.

2. أحمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط1، 2003.

3. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1996.

4. حمد عبد الحكيم عثمان، أحكام و ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف)، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2008.

5. حمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007.

6. رضا فرج،شرح قانون العقوبات الجزائري،الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

7. زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، 2009.

8. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998.

9. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998.

10. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس 2015.

11. عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي و المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2010.

12. فرج علواني هليل، الحبس الإحتياطي و بدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

13 محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، ط2، 2001.

14. محمد محدة أثناء التحقيق ضمانات المتهم أثناء التحقيق، 1ط ،، دار الهدى، الجزائر 1991.

15. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2009.

16. يوسف دلاندة، المحاكمة العادلة الوجيز في ضمانات ، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. أحمد سعيد محمد صفوان، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1980.

2. زمورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة–دراسة مقارنة –رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

3. سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة12، 2004.

4. شنة زواوي، الحماية القانونية لقرينة البراءة–دراسة مقارنة–أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام–فرع القانون الجنائي، 2012.

5. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.

6. غالي محمد، مبدأ أصل البراءة، رسالة دكتورة، جامعة تلمسان، كلية الحقوق 2012.

7. مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي–دراسة تحليلية –في التشريع الجزائري– مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة –الجزائر– 2017.

8. مهشي جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة،2014.

9. موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، حماية المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات، إجازة المدرسة (، الدفعة) العليا للقضاء 2005 ،16 . 2008.

رابعا: المجلات العلمية

1. رشيد التليلي، "المساواة والحرية في الإسلام ودورها في تحقيق العدالة للمتهمين"، من بحوث المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج1، أبحاث الندوة العلمية الأولى – الخطة الامنية الوقائية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1986.

2. زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، 2009.

3. عبد المجيد محمود مطلوب، "الأصل براءة المتهم"، من ابحاث الندوة العلمية الأولى (المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية) – ج1، الخطة الامنية الوقائية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض،1989.

4. محمد مروان، وضعية الشخص المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية في الدعوى الجزائية في القانون الجزائي والمقارن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية . جزء 39 . رقم 2 . 2001، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

الفهرس

الواجهة.....

شكر وتقدير.....

إهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار العام لقرينة البراءة

المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة **8**

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة **8**

الفرع الأول: التطور التاريخي لقرينة البراءة.....**8**

الفرع الثاني: تعريف قرينة البراءة.....**16**

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة **18**

المبحث الثاني: التزامات سلطات الدولة باحترام مبدأ قرينة البراءة.....**20**

المطلب الأول: قرينة البراءة في القانون الجزائري **20**

الفرع الأول: التزامات السلطة التشريعية باحترام مبدأ قرينة البراءة.....**20**

الفرع الثاني:التزام السلطة القضائية باحترام مبدأ قرينة البراءة.....**18**

الفرع الثالث:التزام السلطة التنفيذية باحترام مبدأ قرينة البراءة.....**35**

الفصل الثاني : الآثار القانونية المترتبة على تجاوز قرينة البراءة

تمهيد.....**46**

المبحث الأول: قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية **47**

المطلب الأول: قرينة البراءة في مواجهة البحث الأولي **47**

الفرع الأول: الجهة الموكل لها عملية البحث الأولي 47

الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية.....**48**

الفرع الثالث: نهاية الاشتباه.....**52**

المطلب الثاني: قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي.....54
الفرع الأول: التحقيق الابتدائي وأهميته 54
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي.....56

الفرع الثالث:قرينة البراءة أثناء النطق بالحكم الجزائي.....60
المطلب الثالث: قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة 60
الفرع الأول:قرينة البراءة والسير العادل للمحاكمة 61
الفرع الثاني:قرينة البراءة عند النطق بالحكم الجزائي 66
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انتهاك قرينة البراءة 67
المطلب الأول: التعويض عن خرق قرينة البراءة 67
الفرع الأول:التعويض عن الحبس المؤقت.....67
الفرع الثاني: تعويض المحكوم عليه بعد صدور الحكم بالبراءة.....70
المطلب الثاني: تسبيب الأحكام الجزائية 74
الفرع الأول: المقصود بتسبيب الأحكام الجزائية 74
الفرع الثاني: أهمية تسبيب الأحكام الجزائية 76
الخاتمة.....78

مـلخص مذكرة الماستر

يعد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة من أهم وأقدم ضمانات المتهم ، ونظرا لأهميته فقد تم تكريسه في معظم الدساتير الوطنية وقوانين الإجراءات الجنائية 1 ، وحرصت على النص عليه العديد من المواثيق الدولية ، فنصت عليه صراحة المادة 1-11 من الإعلان كل شخص متهم بجريمة العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا وفق محاكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ".

الكلمات المفتاحية:

1/مبدأ قرينة البراءة 2/الآثار القانونية 3/الإجراءات الجزائية ت 4/التشريع الجزائري 5/ المواثيق الدولية

Abstract of The master thesis

The principle of origin in the human being, innocence, is one of the most important and oldest guarantees of the accused, and due to its importance, it has been enshrined in most national constitutions and criminal procedure laws. The person promulgated on December 10, 1948 is considered innocent until his guilt is legally proven in accordance with a fair trial in which the necessary guarantees for his defense are secured." Keywords:
1/ The principle of the presumption of innocence 2/ Legal effects 3/ Criminal procedures T 4/ Algerian legislation 5/ International covenants